نقل الأصوات في الدوائر الانتخابية على غير الحقيقة وأثره على فاعلية المشاركة السياسية وعدالة تقسيم الدوائر

إعداد

الدكتور د . حمد خالد حمد المكراد

أستاذ مساعد –عضو هيئة تدريس – قسم المقررات القانونية

كلية الشرطة– أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

بريد الكترونى : Almekradq8@gmail.com

الملخص

ترتبط وجود الديمقراطية الحقيقية فى أي مجتمع من المجتمعات بوجود انتخابات يتمكن من خلالها المواطنون من إبداء آرائهم بكل حرية ونزاهة وشفافية. ويتعاظم دور الناخب مما يدعم دور الإرادة الحقيقية لهيئة الناخبين ويكون صوت الناخب أثره فى المحصلة النهائية لنتيجة الانتخاب. ولهذا يحرص أعضاء هيئة الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لثقتهم بأن الصوت الانتخابي يؤثر فى نتيجة الانتخاب وهو ما يجسد الإرادة الحقيقية للناخبين. وانتهت الدراسة إلى أن نقل الأصوات الانتخابية على غير الحقيقة بين الدوائر يعبر عن خلل في الربط بين الجدول والموطن الانتخابي. وأن الموطن الانتخابي الوهمي والمؤقت تتحقق معه الاشتراك في جريمة التزوير في محررات رسمية بين الناخب والمرشح. لقد رسخ مرسوم الضرورة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ فكرة الموطن الانتخابي الفعلي والدائم للقضاء على ظاهرة نقل الأصوات الانتخابية بطريق وهمي. كما أرسي مرسوم الضرورة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ قاعدة المراجعة الدورية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية. وأوصت الدراسة بضرورة تبني فكرة الإشراف القضائي الكامل على مراحل العملية الانتخابية في الكويت. واستحداث لجنة تابعة لمجلس الوزراء بشأن المراجعة الدورية لتوزيع الناخبين

على الدوائر الانتخابية الخمس عقب كل حصر إحصائي للسكان. فضلا عن إدراج نص بتجريم النقل الوهمي وغير الحقيقي للأصوات الانتخابية في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الكلمات المفتاحية: الموطن الانتخابي– الكويت– التصويت بالبطاقة المدنية

Abstract

The existence of true democracy in any society is linked to the existence of elections in which citizens can express their opinions freely and transparently. the voter is increased by expressing his will, which affects the outcome of the election. Voters are keen to cast their ballots because they are confident it will affect the outcome of the election. The study concluded that the transfer of electoral votes falsely between electoral districts is a defect in the table and polling station. The voter commits the crime of fraud through the temporary polling station. The Decree of Necessity No. 5/2022 established the idea of a permanent polling station to eliminate the phenomenon of temporary polling station. The decree of necessity No. 6 / 2022 established the rule of periodic review of the population of constituency. The study recommended adopting the idea of full judicial supervision of elections in Kuwait. Establish a ministerial committee to periodically review the gerrymandering in Kuwait. Inclusion of a provision criminalizing temporary polling station in the Electoral Law No. 35/1962.

Keywords: Polling station - Kuwait - Civil ID voting

المقدمة

تمر الانتخاباتُ العامة في دولة الكويت بعدة مراحل تبدأ بتحديد هيئةِ الناخبينَ وإعدادِ الجداولِ الانتخابيةِ والقيدِ فيها وفحصِ وتسجيلِ طلباتِ الترشُحِ للانتخاباتِ، وتنتهي بإعلان نتيجة الانتخاب بعد فرزِ وتجميعِ أصواتِ الناخبين يومَ الاقتراع.

ويكون لهيئة الناخبين، "وهم مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في الجدول الانتخابي والذين لايُحظرُ عليهم قانوناً مباشرةُ حقوقهم السياسية[١]، الدور المباشر والمؤثر في كل عملية انتخابية، نظر لما توفره للناخب البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي في الكويت.

وتقوم الجهة الإدارية المشكلة بموجب المادة ٦ من قانون الانتخاب الكويتي تحت إشراف وزارة الداخلية بقيد الناخبين وإعداد ومراجعة وتنقيح القيود الانتخابية المعبرة عن قوائم بأسماء وبيانات من يحق لهم الاشتراك في العملية الانتخابية وفق الشروط الدستورية والقانونية، بصورة دورية مرة كل عام ميلادي بدءًا من شهر فبراير وحتى شهر يونيو ([٢]) حتى يتم نشر القيد الانتخابي بصورته النهائية ويصبح حجةً

١) د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، ص ١٥٥.

٢) المواد من (٦– ١٨) من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

قاطعًة بما ورد فيه ويتسنى لكل من ورد اسمه بالقيد الاشتراك في أي انتخابات لاحقة لاكتسابه صفة الناخب.

وتضع النظم الانتخابية المقارنة شروطا وإجراءات دقيقة لضمان صحة وسلامة قيد الناخب وفق موطنه الانتخابي الفعلي أي مقر إقامته في الدائرة الانتخابية التي يقيم فيه وترتبط بمحل إقامته الثابت في بطاقة هويته الشخصية الصادرة من الجهات الرسمية في الدولة، بحيث يحق للناخب متى قام بتغيير محل إقامته أن ينقل تبعا لذلك تسجيله للدائرة الانتخابية التي يتبعها محل إقامته الجديد.

إشكالية البحث:

صدر قرار وزير الداخلية الكويتي بشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول وقائع التلاعب بالقيود الانتخابية ونقل أصوات الناخبين على غير الحقيقة في الدوائر الانتخابية للوقوف على تسجيل بعض الناخبين على غير مقار سكنهم أو وجود أسماء مجهولة مسجلة على مقار السكن على خلاف الحقيقة[١].

ونظر لضغط الرأي العام حول ضرورة تدخل المشرع للحد من ظاهر نقل الأصوات الانتخابية بين الدوائر على خلاف الحقيقة، استجابت السلطات لتعديل هذا الوضع، خلال الانتخابات العامة التي جرت في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢ لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (البرلمان الكويتي) للفصل التشريعي السابع عشر (٢٠٢٢ – ٢٠٢٦)، عن طريق إصدار مرسومي الضرورة رقما ٥، ٦ لسنة ٢٠٢٢.

١) الكويت، وزارة الداخلية، القرار الوزاري رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة تقصي الحقائق.

ويثار بمناسبة هذا القرار التساؤل إثر ظاهرة نقل القيود الانتخابية على خلاف الحقيقة قبل الانتخابات العامة من أجل تمكين أصحاب هذه القيود من التصويت لمرشح معين في غير دائرتهم الانتخابية، على فاعلية المشاركة السياسية؟، وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية؟ والإخلال بفكرة التوزيع العادل والنسبي للسكان في الدوائر الانتخابية؟

وهذه الإشكالية تطرح التساؤل حول نقل الأصوات الانتخابية في النظام الانتخابي الكويتي في واقعها العملي؟ ومدى استفادة المشرع الكويتي خلال مرسومي الضرورة ٥، ٦ لسنة ٢٠٢٢ قبل الانتخابات العامة التي جرت في سبتمبر ٢٠٢٢؟

أهمية البحث:

يعتبر التصويت في الانتخابات أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، ويرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، أي أن مشاركة الشعب في السلطة تكون عن طريق ممثليه، هذا ما يتم عن طريق العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، لكنها تتفق جميعا على أن صوت المواطن في الانتخابات يمثل نصيبه في المشاركة السياسية وأن مجموع الأصوات المجمعة التي تشكل الغالبية هي تعبير عن إرادة الأمة.

ويرتبط التصويت في الانتخابات بطبيعة النظام السياسي، ومدى صدق توجهاته الديمقراطية، التي تنعكس فيما بعد خاصة في انصياعه لما تفرزه صناديق الانتخاب وقبوله بمبدأ التداول على السلطة، ففي الأنظمة الديمقراطية يستخدم

التصويت كآلية للمفاضلة بين المرشحين، وكذلك لاختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، أما في الأنظمة غير الديمقراطية فقد يستخدم التصويت كأداة للدعاية لمن هم في موقع السلطة بغرض كسب التأييد والشرعية، أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسة من قبل الشعب.

من هذا المنطلق يستمد البحث أهميته في تعديل النظام الانتخابي الكويتي في ضوء التطورات الحديثة في بعض النظم المقارنة التي تضمن سلامة العملية الانتخابية في مراحلها الأولى عند تسجيل الناخب وتكوين هيئة الناخبين والتعبير عن إرادتهم في المراحل اللاحقة من العملية الانتخابية يوم الاقتراع.

منهجية البحث:

سيلجأ الباحثُ إلى اعتماد منهجٍ مركّبٍ، ويمكن إجمالُ معالِمِه في **المنهج الوصفي** عَبْرَ عرض صورة واقع نقل الأصوات الانتخابية في النظام الانتخابي الكويتي، و**المنهج التحليلي (التأصيلي)** عبر الغوص في جزئيات المشكلة؛ موضوع الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول: واقع نقل الأصوات الانتخابية في النظام الانتخابي الكويتي

المطلب الأول: أثر نقل الأصوات الانتخابية على فعالية المشاركة السياسية للناخب

المطلب الثاني: أثر نقل الأصوات الانتخابية على عدالة توزيع الدوائر الانتخابية

المبحث الثاني: الموطن الانتخابي الفعلي والدائم والمراجعة الدورية للدوائر للقضاء على ظاهرة نقل الأصوات الانتخابية

المطلب الأول: الموطن الانتخابي الفعلي والدائم

المطلب الثاني: المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية

المبحث الأول

واقع نقل الأصوات الانتخابية في النظام الانتخابي الكويتي

يكاد يجمع الفقه الدستوري على أن الانتخاب هو الوسيلة لإسهام الشعب في حكم البلاد وذلك من خلال اختيار الحكام لتولي المناصب العامة في مختلف سلطات الدولة، ورغم هذا الاتفاق بين الفقهاء حول مفهوم الانتخاب، إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن هذا المضمون [١].

وعلى هذا النحو فإن الانتخاب هو "الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية وتعيين من يشغل مركز الرئاسة" [٢]. وهو أيضا "حق المواطن في إبداء رأيه في اختيار الشخص المناسب لتمثيله في حكم البلاد عن طريق التصويت لصالحه، وينصب الانتخاب على اختيار رئيس الدولة وأعضاء المجلس التشريعي، وأصبح هذا الحق أحد معايير تمييز الأنظمة الديمقراطية"[٣].

بل أن "الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي هي الانتخاب"، [٤] وأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخابات التي تعد من أهم المؤشرات التي نستطيع أن نقيس بها قدرة تأثير المواطن في صنع السياسة العامة للدولة،

---

[١] د. ناجى إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٢. د. شعبان رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٥٣.

[٢] د. حمدان الغفلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٢٥٠.

[٣] د. محمد صلاح السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١٧.

[٤] د. ناجى إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية مرجع سابق، ص ١٥٥.

حيث يعد التصويت أداة في يد المواطن للرقابة والمشاركة والتأثير، فالناخب يمتلك القدرة لأن يمنح صوته أو يمنعه عن المرشحين وفقا لأدائهم وكفاءتهم في التعبير عن مصالحه.

كما تأخذ بعض الأنظمة المعاصرة المشاركة عن طريق الاستفتاء الشعبي، ويلجأ إلى تطبيق هذا النوع من المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، التي تفضل قبل تطبيق قانون أو إجراء تزعم اتخاذه يجب أن ينال الموافقة الشعبية، لذا تلجأ إلى الاستفتاء الشعبي، حيث إن هذا الأخير في بعض الأحيان يكون إجباريا، وأحيانا أخرى تكون الحكومة حرة في اللجوء إليه

إن "الحق المقرر لكل مواطن من مواطني الدولة بأن يعبر بحرية تامة عن رأيه واختياراته السياسية، يتبلور في قيام المواطنين ممن لهم حق الانتخاب بإيداع بطاقات الانتخاب في الصناديق المعدة لذلك، وبذلك سيحدد هذا **الصوت الانتخابي** اختيار النائب والتعبير عن إرادة الناخبين" [١].

لذلك؛ يجمع الفقه أن كلمة الانتخاب عموماً يقابلها مصطلح "الاقتراع" أي "الاختيار"، كما يستخدم مصطلح "التصويت" في بعض الأحيان، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات، أي إعلان الرأي حول قضية معروضة والحصول على عدد معين من الأصوات من أجل إقرارها [٢].

والصوت الانتخابي، لا يبدأ منذ إيداع بطاقة الانتخاب بالصناديق يوم الاقتراع، إنما تبدأ ولادته لحظة اكتساب الناخب لهذا المركز القانوني وانضمامه إلى مجموع هيئة الناخبين منذ تسجيله في الجدول الانتخابي عندما تتوافر فيه الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة للقيد.

---

[١] د. فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، عين شمس، ١٩٩٨، ص ٢٧.

[2] Marie Anne Cohendet, Droit Constitutionnel, Edition Montchrestien, paris, 2020, p.117.

"وتضع النظم الانتخابية المقارنة شروطا وإجراءات دقيقة لضمان صحة وسلامة قيد الناخب وفق موطنه الانتخابي الفعلي الذي يقيم فيه والمرتبط بمحل إقامته الثابت في بطاقة هويته الشخصية الصادرة من الجهات الرسمية المختصة، ويحق للمواطن متى ما قام بتغيير محل إقامته أن يقوم كذلك بنقل قيده الانتخابي للدائرة الانتخابية التي يتبعها محل إقامته الجديد"[١].

وإذا ما تم نقل الأصوات الانتخابية وفقا للقانون يترتب على هذا النقل التغيير في الموطن الانتخابي بالانتقال من دائرة انتخابية إلى أخرى، أما في حال كان النقل صوريا وعلى خلاف الحقيقة، كأن يتغير الموطن الانتخابي قبل كل عملية انتخابية للتصويت لمرشح معين، فإن من شأن هذا النقل الصوري التأثير على فاعلية المشاركة السياسية وعلى عدالة توزيع الأصوات بين الدوائر الانتخابية على نحو ما نتطرق إليه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر نقل الأصوات الانتخابية على فعالية المشاركة السياسية للناخب

المطلب الثاني: أثر نقل الأصوات الانتخابية على عدالة توزيع الدوائر الانتخابية

[١] د. عذبي كليب خميس العازمي، صورية الموطن الانتخابي وأثره على صورية الناخب الكويتي، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (فرع الخرطوم)، المجلد ٧ العدد ٨، مايو ٢٠٢٠، ص ١٣٥.

المطلب الأول

أثر نقل الأصوات الانتخابية على فعالية المشاركة السياسية للناخب

تتبع المشاركة السياسية من فكرة الحرية التي يضمنها مبدأ الشعب صاحب السيادة وقد تتمثل هذه الحرية في مشاركة الفرد في الشؤون السياسية، وحقه في ممارسة السلطات السياسية والمشاركة في جميع نشاطاتها، بمعنى أن يترجم الفرد حريته السياسية إلى واقع مادي عن طريق المشاركة السياسية بمختلف أنواعها وصورها ودرجاتها.

وعليه؛ تمثل المشاركة السياسية في أي مجتمع العصب الحيوي للممارسة الديمقراطية وقوامها الأساسي والتعبير العملي الصريح لسيادة قيم الحرية والعدالة والمساواة في أي مجتمع [١]، فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية دون التعرض للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع نحو إرساء قواعد المجتمع الديمقراطي.

يوجد عدة أشكال للمشاركة السياسية أقدمها وأكثرها شيوعاً الانتخاب، هذه الصورة من المشاركة السياسية تعرفها الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية، وإن اختلفت دلالتها، ودرجة تأثيرها. فهي في الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين بدرجة كبيرة من الحرية، وفي الثانية أداة للدعاية وكسب الشرعية، أكثر منها أداة للاختبار الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسة، مما يتطلب إقرار الحاكمين بحق المحكومين بأن لهم حقوق دستورية وقانونية تمنحهم الحق بالمشاركة في اتخاذ القرار.

[١] د. فوزي المعوشرجي، المشاركة السياسية للمرأة الكويتية دراسة تقويمية لنتائج انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٣٨.

يعتبر التصويت في الانتخابات أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، ويرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، أي أن مشاركة الشعب في السلطة تكون عن طريق ممثليه، هذا ما يتم عن طريق العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، لكنها تتفق جميعا على أن صوت المواطن في الانتخابات يمثل نصيبه في المشاركة السياسية وأن مجموع الأصوات المجمعة التي تشكل الغالبية هي تعبير عن إرادة الأمة [١].

ويرتبط التصويت في الانتخابات بطبيعة النظام السياسي، ومدى صدق توجهاته الديمقراطية، التي تنعكس فيما بعد خاصة في انصياعه لما تفرزه صناديق الانتخاب وقبوله بمبدأ التداول على السلطة، ففي الأنظمة الديمقراطية يستخدم التصويت كآلية للمفاضلة بين المرشحين، وكذلك لاختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، أما في الأنظمة غير الديمقراطية فقد يستخدم التصويت كأداة للدعاية لمن هم في موقع السلطة بغرض كسب التأييد والشرعية، أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسة من قبل الشعب[٢].

ويثار التساؤل عن مدى تأثير نقل الأصوات الانتخابية على فعالية المشاركة السياسية؟

بداية ننوه إلى أن نقل الأصوات الانتخابية في النظام الانتخابي الكويتي يأخذ مظهرين: الأول واقعي يتمثل في نقل للموطن الانتخابي الفعلي والدائم من دائرة إلى دائرة

[١] فاروق عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص ٢٥١، ٢٥٢.
[٢] فوزي المعوشرجي، مرجع سابق، ص ٣٤١.

انتخابية أخرى، بينما يأخذ المظهر الأخر صورة النقل المؤقت للموطن الانتخابي قبل بدء إجراء الانتخابات العامة

ففي **الصورة الأولى** يتقدم الناخب بطلب على الهيئة العامة للمعلومات المدنية بتغيير عنوان إقامته عن طريق تقديم ما يثبت انتقاله إلى العنوان الجديد مع تقديم الأوراق الدالة على تملكه او استئجاره لمحل الإقامة الجديد.

ترتيبا على هذا الطلب يحصل الناخب على بطاقة بمعلوماته المدنية مدون فيها العنوان الجديد، وعليه أن يتقدم بطلب إلى إدارة الانتخابات في الفترة المحددة لمراجعة الجدول الانتخابي، لإدراج اسمه في الجدول التابع للدائرة الانتخابية التابع لها موطنه الانتخابي الجديد.

وللناخب، في حال تعدد محل إقامته في أكثر من دائرة انتخابية ان يعين **الموطن الانتخابي الفعلي والدائم** الذي يرغب في اختياره وقيد اسمه بالجدول الانتخابي في الدائرة الانتخابية التي يرغب في استعمال حقوقه الانتخابية فيها [1].

أما الصورة الأخرى من نقل الأصوات الانتخابية من دائرة إلى دائرة انتخابية أخرى، فتتمثل في النقل المؤقت، والنقل غير الحقيقي او الصوري:

أما **النقل المؤقت للأصوات الانتخابية** فيتمثل في تعيين الناخب لموطن انتخابي فعلي لكنه غير دائم، إذ تنعقد نيته إلى التصويت لمرشح بعينه في غير دائرته، فيلجأ إلى تغيير محل إقامته، وبصورة قانونية، ليتسنى له القيد بالجدول الانتخابي في الدائرة الانتخابية

(١) المادة ٤ من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

لذات المرشح، ثم يعود لتعديل بياناته مرة أخرى بعد انتهاء العملية الانتخابية، والقيد بالجدول التابع لموطنه الانتخابي السابق.

وهذا ما يجعل من الموطن الانتخابي الفعلي والدائم للناخب، موطنا مؤقتا، على خلاف ما رسمه المشرع فهو " موطن فعلي لكنه مؤقت، فضلا عن أنه غير دائم إذ تزول كافة أثاره بانتهاء العملية الانتخابية، سواء ببيع العقار المؤقت او التخلي عن استئجاره، والعودة مرة أخرى لمكان الإقامة الدائم وتغيير العنوان ببيانات الهوية الشخصية مرة أخرى"[١].

ويصل النقل المؤقت للأصوات الانتخابية إلى حد التجريم في حال تم بالمخالفة للقانون، كأن يتعمد الناخب بتغيير عنوان الإقامة على غير الحقيقة بتقديم مستندات مزورة إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ليستفيد من النقل الصوري بعد تعديل بياناته ببطاقته المدنية[٢]، مما يجعل الناخب مرتكبا لجريمة التزوير في محرر رسمي.

وقد تقع جريمة التزوير في محرر رسمي من قبل المرشح بالاتفاق مع موظف الهيئة العامة للمعلومات المدنية، فيساهم الأخير في نقل عدد من بيانات الناخبين إلى دائرة المرشح ليتسنى لهم التصويت لمرشحهم في دائرته.

(١) د. عذبي كليب خميس العازمي، صورية الموطن الانتخابي وأثره على صورية الناخب الكويتي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) يستغل بعض الناخبين عملية تغيير البطاقات المدنية من خلال إحضار عقود إيجار وهمية والتسجيل في منازل لمواطنين لا علم لهم بتلك العقود، ليتمكن من نقل صوته الانتخابي إلى دائرة مرشح بعينه، للتفاصيل راجع السؤال البرلماني، مجلس الأمة، مضبطة ٢٠١٩/١٦.

تتحقق جريمة التزوير في محررات رسميه بمجرد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه وبصرف النظر عن الباعث على ذلك حتى ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصا بعينه.

وعندما يهدف مرشح ما إلى نقل أصوات من يؤيدونه من الناخبين معه إلى الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، فإذا ما نجح هذا المرشح بالانتخابات في ذات الدائرة فإن النتيجة لا تعبر عن إرادة الناخبين القاطنين في تلك الدائرة"([1]).

وتغيير الناخب في بيانات البطاقة المدنية على غير الحقيقة ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة هي الإرادة الحقيقية للناخبين، وفاعلية المشاركة السياسية، فقد يحجم بعضهم عن المشاركة في الانتخابات لعدم ثقتهم في حقيقة الأصوات الانتخابية بالدائرة.

كما أن العبث ببيانات البطاقة المدنية كمحررات رسمية، ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به. ([2])

١) للتفاصيل: -صلاح الجاسم، نقل القيود الانتخابية، الجريدة، العدد ٤٣١٧، الصادر في ٣ يناير ٢٠٢٠، ص ٣.

[2]) مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز فى المواد الجزائية، القسم الثالث: المجلد الرابع، القاعدة رقم ١، ص١٨٨

المطلب الثاني

أثر نقل الأصوات الانتخابية على عدالة توزيع الدوائر الانتخابية

يستلزمُ المشرع الدستوري في النظم المقارنة محل الدراسة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، على أن يراعي المشرع العادي **عدالةَ التقسيم المتناسب مع عدد السكان والمتكافئ للناخبين.**

وللدائرة الانتخابية حدودٌ جغرافية وإدارية يُراعى فيها عددُ الناخبين من أجل تمثيلٍ نيابي عادل لكافة المناطق في البلاد عن طريق تناسب عدد النواب الذين يمثلون الدائرة الانتخابية في المجلس النيابي مع القوة التصويتية لذات الدائرة.

ويتم تحديد الدوائر الانتخابية بالاعتماد على أحد معيارين أساسين: الأول، معيار التقسيم الإداري للدولة وهو معيار ثابت، تحدد الدوائر وفقاً لهذا المعيار عندما يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان.

والمعيار الثاني، معيار عدد السكان وهو معيار متغير، أي عندما ينص الدستور على أن يكون عدد أعضاء البرلمان متناسباً مع عدد سكان الدولة بحيث يكون كل عضو يقابله عدد معين من السكان ومع ذلك قد يجمع الدستور بين المعيارين بحيث ينص على أن يكون النائب ممثلاً لعدد معين من السكان وبشرط ألا

يزيد عدد أعضاء البرلمان عن العدد المحدد في الدستور أو القانون، كما قد تأخذ الدولة – دون المعيارين السابقين– بأن تجعل من إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة [١].

ويعد مبدأ عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم الضمانات القانونية للانتخابات النيابية بحيث يستند هذا المبدأ إلى عنصر المساواة الحسابية في التصويت والتمثيل العادل والفعال لكل المواطنين [٢].

وتعني المساواة الحسابية توافرً توازنٍ نسبي تقريبي بين عدد السكان لكل دائرة والمقاعد النيابية المخصصة لها، بينما يحظر التمثيل العادل التقسيم الجغرافي للدوائر بشكل يؤدي إلى إهدار أو تشتيت أو إضعاف القوة التصويتية لقوى سياسية معينة لصالح أخرى [٣].

وتأخذ النظم الانتخابية المقارنة بقاعدة المراجعة الدورية لعدالة توزيع الدوائر الانتخابية، **فالمشرع الفرنسي** على سبيل المثال، نظم من خلال المادة (L.125) من قانون الانتخاب إجراء مراجعة حدود الدوائر الانتخابية وتقسيماتها تبعاً للتغييرات الديمغرافية (الكثافة السكانية) والمقارنة بين أعداد الناخبين.

وعلاوة على ذلك فإن المادة (٢٥) من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ وفق تعديلات ٢٣ يوليو ٢٠٠٨ نصت على إنشاء لجنة مستقلة يحدد القانون تشكيلها وقواعد

١) د. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٦.
٢) فوزي المعوشرجي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص ٦٦.
٣) د. جورجي شفيق ساري، مرجع سابق، ص ١٠٢،

تنظيمها، كما سبق القول وبالفعل تم تشكيل لجنة مستقلة لتقريب النظام الفرنسي من النظم المقارنة التي انتهت إلى إسناد الاختصاص بترسيم الدوائر إلى لجان مستقلة وتوزيع المقاعد وفق التغييرات في أعداد الناخبين كما هو الشأن في المملكة المتحدة (١).

وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قرارٍ له أن قاعدة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية من شأنِها ضمانُ وجود صلةٍ وثيقةٍ بين الناخبين ومن يمثلُهم في المجلس النيابي عن دائرتهم الانتخابية (٢).

لقد قسمت **المملكة المتحدة**، لأغراض الانتخابات إلى عدة مناطق جغرافية تعرف باسم الدوائر الانتخابية، ويتم تمثيل كل منها بعضو واحد في مجلس العموم، وللتأكد من العدالة والتمثيل الكافي، تقوم هيئات خاصة بمراجعة الدوائر الانتخابية في إنجلترا وإسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية على فترات لا تقل عن ١٠ سنوات ولا تزيد على ١٥ سنة، وتوصى هذه الهيئات بإعادة توزيع المقاعد كلما تطلب الأمر ذلك على ضوء المتغيرات في حركة السكان (٣).

---

١)ِ ANDRÉ, ROUX, ***« Les juges constitutionnels et administratif et le principe d'égalité devant le suffrage »,*** in *Mélangés en l'honneur de LOUIS DU BOUIS – Au carrefour des droits,* Paris, Dalloz, 2002, p. 160

٢)CC, décis. n° 86-208 DC, 2 juillet 1986, Loi relative à l'élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales, *JORF* du 3 juillet 1986

(٣). راجع:

Cymru, Plaid: Aspects of Britain Parliament, London, Cambridge university, Press, Ed 11, 2019. p. 29.

وفي **الولايات المتحدة**، يضم مجلس النواب ٤٣٥ عضواً، يمثلون المناطق الانتخابية في جميع الولايات بواقع ممثل واحد عن كل منطقة، وتتغير حدود الدوائر الانتخابية، التي تنتخب أعضاء مجلس النواب، تبعاً لقيد عدد السكان وحركتهم، وتحدد هذه الدوائر كل عشر سنوات في أعقاب التعداد العام. تطبيقا على ذلك رفضت المحكمة العليا خطة إعادة تقسيم الدوائر لانتخابات الكونجرس الخاصة بولاية "نيوجرسي" التي كانت تحتوي على انحراف بنسبة ٧% فقط من أجمالي عدد السكان (١).

وفي **مصر** رسخت المادة (١٠٢) من دستور ٢٠١٤ فكرة **التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين**، وأوكلت للهيئة الوطنية للانتخابات الاختصاص بمراجعة تقسيم الدوائر.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب فى كل دائرة لا يعني أن يكون تساوياً حسابياً مطلقاً، لاستحالة تحقق ذلك عملياً وإنما

١) راجع:

- United States Supreme Court, WESBERRY v. SANDERS, (1964) No. 22... http://caselaw.findlaw.com/

- United States Supreme Court, Karcher v. Daggett :: 462 U.S. 725 (1983) :: Justia U.S. Supreme ... https://supreme.justia.com/cases/federal/us/462/725/

يكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة فى حدود المعقول [١].

وفي **الكويت**، راعى قانون تقسيم الدوائر [٢] عدالة التقسيم، وفي هذا الصدد استقر القضاء الدستوري على أن قد ساوى بين جميع المواطنين في حقوقهم الانتخابية، فضلاً عن أنه فيما يتعلق بأمور ضبط الإجراءات الانتخابية وما يتبعها من تحديد طريقة التصويت فإن عدالتها نسبيةً ولا سبيل إلى بلوغ الكمال فيها [٣].

إن نقل الأصوات الانتخابية بين الدوائر على غير الحقيقة بغرض ميل بعض الناخبين بالإدلاء بأصواتهم لمرشح معين، من شأن الإخلال بقاعدة التقسيم العادل للدوائر الانتخابية المستقر عليها في النظم المقارنة، لأنه يفسح المجال للعبث بالانتخابات عن طريق نقل الأصوات الانتخابية والإخلال بالتوزيع العادل للسكان المتناسب مع النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية.

١) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

٢) المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

٣) المحكمة الدستورية الكويتية، طعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢)، جلسة ٢٠١٣/٦/١٧.

المبحث الثاني

الموطن الانتخابي الفعلي والدائم والمراجعة الدورية للدوائر للقضاء على ظاهرة نقل الأصوات الانتخابية

تشترط القوانين المنظمة للعملية الانتخابية القيد في السجل الانتخابي الخاص بالدائرة التي يقع فيها الموطن الانتخابي، وهذا القيد شرطاً أساسياً للاشتراك في عملية الانتخاب.

وهذا القيد يخضع للضوابط الدستورية والقانونية المنظمة للعملية الانتخابية ومن ثم يرتبط الجدول الانتخابي بالموطن الانتخابي والدائرة الانتخابية وفقا لاتجاهات المشرع من تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية ومراعاة تَنَاسُب عددِ سكان كل دائرةٍ مع عدد النواب الممثلين لها في المجلس النيابي.

وقد رأينا من خلال النقل غير الحقيقي لأصوات الناخبين بين الدوائر، ظهور ما يعرف بالموطن الانتخابي الوهمي أو غير الفعلي فهو موطن مؤقت، لأنه يرتبط بعملية انتخابية واحدة، ولغرض معين يتعلق بمرشح ومؤيدوه من الناخبين في غير دائرته الانتخابية.

من أجل ذلك صدر مرسوم الضرورة رقم٥ لسنة ٢٠٢٢ لترسيخ فكرة الموطن الانتخابي الفعلي والدائم، ومرسوم الضرورة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ للتأكيد على التوزيع العادل والنسبي للدوائر الانتخابية، وفق ما يتم شرحه في مطلبين:

المطلب الأول: الموطن الانتخابي الفعلي والدائم.

المطلب الثاني: المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية

المطلب الأول

فكرة الموطن الانتخابي الفعلي والدائم

صدر المرسوم رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ من أجل ترسيخ فكرة الموطن الانتخابي الحقيقي على حساب الموطن الانتخابي الموقت الذي كان يعتمد على "تحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية بتسجيل نفسها صوريا، على خلاف الحقيقة والواقع وراء مرشح بعينه تريد فرصة بالدائرة المرشح بها تزييفا لإرادة الناخبين"([1]).

تطلق مراسيم الضرورة في النظام الدستوري الكويتي على المراسيم بقوانين التي يصدرها الأمير فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، وهذه المراسيم (مراسيم الضرورة) مقررة وفق نص المادة ٧١ من الدستور الكويتي وهي أحد الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة سمو أمير الكويت.

وتبعا لذلك اعتبر المرسوم الجديد بأن محل الإقامة هو الذي يتواجد فيه بصورة فعلية ودائمة، أي مكان الإقامة العادية للناخب في الدائرة الانتخابية طبقا لما هو ثابت في بطاقة المعلومات المدنية.

١) المذكرة الإيضاحية للمرسوم الكويتي بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢.

من أجل ذلك أطلق على المرسوم، مرسوم الانتخاب بالبطاقة المدنية، في إشارة إلى بطاقة المعلومات المدنية في النظام الكويتي وهي مستند لإثبات الهوية الشخصية من خلال البيانات والمعلومات الخاصة بصاحب البطاقة من حيث الجنسية وتاريخ الميلاد وعنوان الإقامة بدولة الكويت فضلا عن رقم مسلسل لكل بطاقة وأخر خاص بصاحبها، وتصدر البطاقة المدنية عن مرفق عام تحت إشراف الهيئة العامة للمعلومات المدنية ([1]).

وأوجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ على الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن التغيير كتابة إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ([2]).

وبهذا التوجه فرض المرسوم الارتباط التلقائي بين الموطن الانتخابي الفعلي والدائم وبين القيد بالجدول الانتخابي دون أن يتقدم الناخب بطلب إلى إدارة شئون الانتخابات، بوزارة الداخلية، حتى في حال وجود استحالة مادية منعت الناخب من التواجد في موطنه الحقيقي والفعلي، لقوة قاهرة أو ظروف طارئة.

١) راجع: المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية (الهيئة العامة للمعلومات المدنية).

٢) المادة ٤ من مرسوم الضرورة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢.

ويلاحظ أن الموطن الفعلي والدائم الذي استحدثه مرسوم الضرورة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ قد قضى على ظاهرة القيد غير الحقيقي في جدول الانتخاب، حيث ألغي المرسوم المادة الرابعة من القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة، التي كانت تسمح للناخب أن يختار الموطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه إذا كان له أكثر من مكان للإقامة عن طريق تقديم طلب لوزارة الداخلية لتسجيل محل الإقامة الجديد قبل إجراء الانتخابات وهو ما كان يفتح الباب أمام القيود الانتخابية غير الحقيقية.

المطلب الثاني

المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية

اقتضى القانون الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، في مادتيه الأولى والثانية، توزيع الدوائر الانتخابية على محافظات الدولة وفق خمس دوائر، يترشح من كل دائرة عشرة مرشحين لعضوية مجلس الأمة، فكان من الضروري تطبيق قاعدة المراجعة الدورية لتقسيم تلك الدوائر.

تعتبر المراجعة الدورية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية من اجل الوقوف على التناسب بين عدد سكان الدائرة ومساحتها والمرشحين والناخبين، من المبادئ ذات القيمة الدستورية التي أرساها المجلس الدستوري الفرنسي.

وهذه المراجعة هي في الأصل من ضرورات تقييم تقسيم الدوائر خلال فترات زمنية متفاوتة ليس فقط من أجل حساب التناسب بين عدد السكان ومقاعد البرلمان، وإنما لإضافة المناطق الجغرافية والأقاليم السكانية الجديدة.

وتعني قاعدة المراجعةُ الدوريةُ لتقسيم الدوائر، ضرورة إعادة توزيع المقاعد النيابية وتقسيم الدوائر الانتخابية بعد الانتهاء من كل إحصاءٍ سكانيٍّ حتى يتم التأكدُ باستمرار من أن القوة التصويتية بكافة الدوائر متساوية بقدر الإمكان.

وفي هذا الصدد اعتبر المجلس الدستوري في قرارٍ له أن قاعدة المراجعة الدورية للدوائر الانتخابية من شأنِها ضمانُ وجود صلةٍ وثيقةٍ بين الناخبين ومن يمثلُهم في المجلس النيابي عن دائرتهم الانتخابية [١].

كما اعتبر في حكم أخر بأن غيابَ مثل هذه المراجعة يؤدي إلى اختلافات كبيرة في السكان مما يشكل خرقاً لمبدأ المساواة في التصويت بين الدوائر الانتخابية [٢]، والواقع أن رقابة المجلس الدستوري على قاعدة المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر

١)CC, décis. n° 86-208 DC, 2 juillet 1986, Loi relative à l’élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales, *JORF* du 3 juillet 1986

٢)CC, décis. n° 2002-2769, 25 juillet 2002, AN, Guadeloupe (2e circonscription), JORF du 4 août 2002, p. 13358

الانتخابية لا تكون دوما بسبب منازعة انتخابية معروضة أمامه، وإنما يقوم بذلك من قبيل الرقابة القضائية السابقة على نص انتخابي يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

وفي الكويت، أصدر المشرع مرسوم الضرورة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الدوائر الانتخابية (١) من أجل تطبيق قاعدة المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية، حيث أضاف مرسوم الضرورة بعض المواقع الجغرافية والمناطق السكنية الجديدة داخل الدوائر الانتخابية الخمس المتعارف عليها في النظام الانتخابي الكويتي.

وبذلك حقق مرسوم الضرورة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ إلى جانب المرسوم ٥ لسنة ٢٠٢٢ التقارب بين الموطن الانتخابي الفعلي والدائم مع المساواة التقريبية لعدالة تقسم الدوائر، وهي قاعدة معروفة في النظم الانتخابية المقارنة، بمعنى ضرورة أن تتساوى كافةُ الدوائر الانتخابية على قدر الإمكان من حيث إعداد قاطنيها من السكان حتى يتاح لكافةِ الدوائر تمثيلَ عددٍ متساوٍ من الممثلين في المجلس النيابي أي وجود تناسب وتوازن بين كل دائرة وعدد المقاعد الممثلة لها في البرلمان [٢].

---

١) المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الدوائر الانتخابية، الصادر بتاريخ ٨/١٧/ ٢٠٢٢، منشور في الكويت البوم الجريدة الرسمية ملحق العدد ١٣٩٦ السنة ٦٨.

٢)CC, décision n° 2000-431 DC, 6 juillet 2000, Loi relative à l’élection des sénateurs, *JORF* du 11 juillet 2000, p. 10486, cons. 11.

وعلى هذا النحو، قضي مرسوم الضرورة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ على التفاوت بين الدوائر الانتخابية الخمس المعروفة بالنظام الانتخابي الكويتي نتيجة إنشاء العديد من المناطق السكنية الجديدة التي لم تدرج في أي من تلك الدوائر.

- CC, décis. n° 2003-475 DC, 24 juillet 2003, Loi portant réforme de l'élection des sénateurs, *JORF*, 31 juillet 2003, p. 13038, cons. 5.

الخاتمة

يعد حق المشاركة السياسية من الحقوق والحريات العامة الذي يعتبر محور المواضيع الأساسية في أي دولة، وذلك لأهمية ارتباطه بالحقوق السياسية كما نصت عليه الدساتير الحديثة مثل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية وتشكيل الجمعيات والانتخاب والترشيح، والحق في عقد الاجتماعات وتقلد المناصب والوظائف العامة، ويعنى حق المشاركة في أوسع معانيه إشراك المواطنين في رسم السياسات العامة والمساهمة في صنع القرارات بدولهم، أي ترسيخ مفهوم المواطنة الإيجابية، وفي أضيق معانيه يعني حق المواطنين في ممارسة الرقابة الشعبية واستبدال الديمقراطية المباشرة بالحق في المشاركة بالانتخابات واختيار ممثلي الشعب في الحكم، كما يجسد إرادة ورغبة المواطنين في المشاركة والتحول إلى عامل مؤثر على سياسة سلطات الدولة خاصة التشريعية والتنفيذية.

وعلى الرغم من الشروط والإجراءات الدقيقة لمراحل العلمية الانتخابية في النظم الانتخابية المقارنة من أجل ضمان صحة وسلامة تسجيل الناخبين في الدوائر التي يقع فيها موطنهم الانتخابي الفعلي والحقيقي، فقد برزت ظاهرة النقل غير الحقيقي لأصوات الناخبين بين الدوائر من أجل مرشح بعينه وتواجد مؤيدوه في غير الدائرة التي يترشح فيها.

ويتعاظم دور الناخب مما يدعم دور الإرادة الحقيقية للشعب: حيث تكون للناخب فى هذا النظام الحرية فى اختيار من يمثله سواء أكان الانتخاب فردياً أو

بالقائمة، بالأغلبية المطلقة أو النسبية. إن صوت الناخب يكون له فى هذه الحالة أثره فى المحصلة النهائية لنتيجة الانتخاب إما إيجابيا أو سلبيا، ولهذا يحرص أعضاء هيئة الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لتيقنهم أن الصوت الواحد يؤثر فى نتيجة الانتخاب وهو ما يجسد الإرادة الحقيقية لأفراد الشعب.

وإذا كان يحق للناخب متى قام بتغيير محل إقامته أن ينقل تبعا لذلك تسجيله للدائرة الانتخابية التي يتبعها محل إقامته الجديد، إلا أن الطريق الذي ترسمه القوانين الانتخابية في هذا الخصوص يرمي إلى ضمان وجود موطن انتخابي فعلي ودائم للناخب لتفادي الوقوع في الموطن الوهمي المؤقت.

إن ظاهرة نقل الأصوات الانتخابية بطريق وهمي في الكويت تعبر عن نقل العناوين من سكن إلى آخر، ومن دائرة انتخابية إلى أخرى، من دون علم أو موافقة أصحاب المساكن من المواطنين لأهداف انتخابية، هو تزوير لإرادة الأمة والناخبين.

لقد أفرزت ظاهرة نقل الأصوات الانتخابية بين الدوائر الانتخابية الخمس في النظام الانتخابي الكويتي ما يعرف بالموطن الانتخابي الوهمي مما كان له بالغ الأثر على إرادة الناخبين وفاعلية المشاركة السياسية، ذلك أن الصوت الانتخابي، لا يبدا منذ إيداع بطاقة الانتخاب بالصناديق يوم الاقتراع، إنما تبدأ ولادته لحظة اكتساب الناخب لهذا المركز القانوني وانضمامه إلى مجموع هيئة الناخبين منذ تسجيله في الجدول الانتخابي عندما تتوافر فيه الشروط الدستورية والقانونية المطلوبة للقيد.

وحسنا فعل المشرع الكويتي بإصدار مرسومي الضرورة رقما ٥، ٦ لسنة ٢٠٢٢ من أجل ترسيخ مفهوم المواطن الانتخابي الفعلي والدائم وقاعدة المراجعة الدورية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

نتائج الدراسة

١. نقل الأصوات الانتخابية على غير الحقيقة بين الدوائر يعبر عن خلل في الربط بين الجدول والموطن الانتخابي.
٢. الموطن الانتخابي الوهمي والمؤقت تتحقق معه الاشتراك في جريمة التزوير في محررات رسمية بين الناخب والمرشح
٣. مرسوم الضرورة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ رسخ فكرة الموطن الانتخابي الفعلي والدائم للقضاء على ظاهرة نقل الأصوات الانتخابية بطريق وهمي
٤. أرسي مرسوم الضرورة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ قاعدة المراجعة الدورية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

توصيات الدراسة

١. ضرورة تبني فكرة الإشراف القضائي الكامل على مراحل العملية الانتخابية في الكويت.
٢. استحداث لجنة تابعة لمجلس الوزراء بشأن المراجعة الدورية لتوزيع الناخبين على الدوائر الانتخابية الخمس عقب كل حصر إحصائي للسكان.

٣. إدراج نص بتجريم النقل الوهمي وغير الحقيقي للأصوات الانتخابية في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

المراجع

المراجع العربية

١. حمدان الغفلي، المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٢. سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

٣. شعبان رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

٤. صلاح الجاسم، نقل القيود الانتخابية، الجريدة، العدد ٤٣١٧، الصادر في ٣ يناير ٢٠٢٠.

٥. عذبي كليب خميس العازمي، صورية الموطن الانتخابي وأثره على صورية الناخب الكويتي، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، (فرع الخرطوم)، المجلد ٧ العدد ٨، مايو ٢٠٢٠.

٦. فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته دراسة مقارنه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٩٩٨.

٧. فوزي المعوشرجي، المشاركة السياسية للمرأة الكويتية دراسة تقويمية لنتائج انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٦-٢٠٠٨، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١١.

٨. محمد صلاح السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩. ناجى إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.

القوانين والتشريعات

- القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- المرسوم الكويتي بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الدوائر الانتخابية، الصادر بتاريخ ٨/١٧/ ٢٠٢٢.
- القانون الكويتي رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية (الهيئة العامة للمعلومات المدنية).
- المرسوم الكويتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الأحكام القضائية

- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٧ قضائية، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١
- المحكمة الدستورية الكويتية، طعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ١٥ لسنة ٢٠١٢، (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة ديسمبر ٢٠١٢)، جلسة ٢٠١٣/٦/١٧.

- CC, décis. n° 86-208 DC, 2 juillet 1986, Loi relative à l'élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales, *JORF* du 3 juillet 1986
- Cymru, Plaid: Aspects of Britain Parliament, London, Cambridge university, Press, Ed 11, 2019. p. 29.

- United States Supreme Court, **WESBERRY v. SANDERS**, (1964)
- No. 22… http://caselaw.findlaw.com/
- United States Supreme Court, **Karcher v. Daggett** :: 462 U.S. 725 (1983) :: Justia U.S. Supreme **...** https://supreme.justia.com/cases/federal/us/462/725/
- CC, décis. n° 86-208 DC, 2 juillet 1986, Loi relative à l'élection des députés et autorisant le Gouvernement à délimiter par ordonnance les circonscriptions électorales, *JORF* du 3 juillet 1986
- CC, décis. n° 2002-2769, 25 juillet 2002, AN, Guadeloupe (2e circonscription), JORF du 4 août 2002, p. 13358
- CC, décision n° 2000-431 DC, 6 juillet 2000, Loi relative à l'élection des sénateurs, *JORF* du 11 juillet 2000, p. 10486, cons. 11.
- CC, décis. n° 2003-475 DC, 24 juillet 2003, Loi portant réforme de l'élection des sénateurs, *JORF*, 31 juillet 2003, p. 13038, cons. 5.

المراجع الأجنبية

1. ANDRÉ, ROUX, ***« Les juges constitutionnels et administratif et le principe d'égalité devant le suffrage »,*** in *Mélangés en l'honneur de LOUIS DU BOUIS – Au carrefour des droits*, Paris, Dalloz, 2002.
2. Marie Anne Cohendet, Droit Constitutionnel, Edition Montchrestien, paris, 2020,